

جابر لكان كافيًا في مهمتها كلها فانه اول ما يغني بحسن
العالم وثانيًا مرعب في تعلم ما اعزى به المصطفى
صلى الله عليه وسلم وثالثًا مضطر الى النطق من
مادة الكيس لما تتميز به مياضعة الالياس ومع
البشر عن سفاذ الطير وعلس النعم ونزول السباع
وعطال الكلاب وصراب الديانة وربعا سوكا لا
فاد ذلك وتعليمه وبيانه والتنبيه له والحك
عليه فاصل الجماع يلغى فيه الطبع ودواعيه
انحاء او كيفا وكجا ولا يحتاج الى الكيس والقطعة الا
تحسينه للمشي لغايره التامة وابل الكيس
تتاتي وجوهه الجيدة فلا اقل من تنبيه الاديانها
ولا ايماء فلو اهل التنبيه ولا ايماء اليها من اجل فطنة
وزكاه لا اهل وتكرت مع جابر وذكاه وفطنته
التي **واخرج** الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
عن جاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسمي انطوي
الجان على احليله فجامعه **واخرج** ابو يعلى عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع
احدكم اهله فليصرفها فان ستمها فلا يجامها
واخرج ابن عدي في الكامل بسند ضعيف عن

قيس

قيس بن طلح بن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جامع احدكم فلا يجامها حتى تقضي حاجتها
كما يجب ان يقضي حاجته **قال** الغزالي في الاحياء
من اداب النكاح التي حرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليها اذا قضى الرجل وطره من الانزال ان يهمل
المراة حتى تقضي ايضا هي وطرها فان انزالها قد
يتاخر عنه فالقعود عنه اذ ذلك ايها العا **قال**
والاختلاف في وقت الانزال بوجوب النافرهما كان
الزوج سابقا وان سبقت هي فذلك لا يضر الزوج
قال والتوافق في وقت الانزال العاقبة واخرج
الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا لا يعمن
احدكم على امراته كما تنفع البهيمة ليكون بينهما قتل وما هو
قال القيلة والكلام قال الحافظ ابو الفضل العراقي هذا
حديث منكر **واخرج** ابن عدي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليجمع من مداعبة
الرجل زوجته فكلت لهما بذلك الاجر ويجعل لهما به
رزقا **واخرج** ثابت السدقسي في الدلائل عن محمد
ابن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جده ان رجلا
قال يا رسول الله ايدرك الرجل امراته قال نعم اذا